محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٢٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، بسام العتوم ، د. محمود الرشدان ، نسيم نصراوي

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد الشريـــدة ، قاسم المومنـــــي

المميـــــــز: مدعـــــي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــدها:

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٠ جزاء فصل ٢٠٠٩/٦/٢ القاضي بعدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه.

وتتلـــــخص أســـــباب التمـــــــــييز بما يلـــــــــي :

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بإصرارها على قرارها السابق والذي قـــرر فيه على إعلان عدم مسؤولية (الظنينة) المميز ضدها بالاستناد إلـــى واقعـــة (... أن الحيازة المادية للمميز ضدها على كمية البنزين قـــد انقطعـــت منـــذ إيـــداعها فـــي مستودعات مصفاة البترول ومستودعات في العقبة ...).

lawbeqia.jo

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن المميز ضدها هي مـــن قـــام بتوقيع عقد توريد الكمية المتفق عليها مع الحكومة العراقية وهي الملزمة قانوناً بتنفيذ العقد ونقل الكمية المتفق عليها للحكومة العراقية .

٣- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن بوليصة الـــشحن والفـــاتورة التجارية وكافة الوثائق المنظمة في القضية والمرفقة في الملف هـــي باســـم المميـــز ضدها مؤسسة وأنها هي من قام بإدخال البنزين للبلاد.

٤- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن التزام المميز ضـــدها تجـــاه دائرة الجمارك هو التزام بتحقيق غاية وليس التـــزام ببـــذل عنايـــة وبالتـــالي فـــان المسؤولية تقوم بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة لأنه اخل بالتعهد الذي اخذه في العقـــد على نفسه.

٥- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن مـــسؤولية المميـــز ضـــدها متحققة وفقاً لنص المادة ٢١٥/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٦- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن مـــسؤولية المميـــز ضـــدها العقدية قائمة باعتبارها هي التي قامت بالتعاقد مع الحكومة العراقيـــة علـــى شـــراء البنزين وتعاقدت مع الحكومة الأردنية على نقل كمية البنزين الخالي من الرصـــاص من العقبة إلى الزرقاء ومن الزرقاء إلى العراق بنزين عادي عوضا عـــن البنـــزين الخالي من الرصاص.

لهـــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتـــضمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :-

١-
٢-
٣-
٤-

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جـرم التهريـب خلافـاً لأحكـام المـواد (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لـسنة ١٩٩٨ و (٣٩/ب) مـن قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤وتعديلاته .

نظرت محكمة بداية جزاء الجمارك الدعوى بحضور مدعي عام الجمارك ومفوض الظنينة الثالثة ووكيلها وغياب باقي الأظناء المقرر إجراء محاكمتهم غيابياً .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ قرارها المتـضمن عدم مسؤولية الظنينة الثالثة (المميز ضدها) وإدانة باقي الأظناء بما اسند إليهم .

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بشقه المتعلق بـإعلان عدم مسؤولية الظنينة الثالثة للأسباب التي أبداها بلائحته .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاسـتئنافية بـصفتها الجزائيـة قرارها رقم (٢٠٠٧/١٨٣) الذي تضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لـــــم يرض مدعي عـــــام الجمارك أيضاً بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/١١ للأسباب التي أبداها بلائحته كما قدم وكيل المميز ضدها لائحـــة جوابيـــة مؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/١٧ طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

حيث أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العاديـــة القـــرار رقـــم ٢٠٠٨/٦٣ بتـــاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ والذي جاء فيه ما يلي:

وعن أسباب الطعن جميعاً ومفادها واحـــد ألا وهـــو تخطئـــة محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عما أسند إليهـــا والتفاتها عن البينات المقدمة في الدعوى نجد من استعراض البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أن وقائعها تتلخص في أن اتفاقاً تم بين المميز ضدها ووزارة الطاقة العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي من الرصاص من مصر إلى العراق وقد تم ذلك بعلـــم السلطات الأردنية وبطريقة مشروعة وجرى تفريغ حمولة الباخرة في مستودعات مـــصفاة البترول الأردنية وشركة في العقبة تمهيداً لإيصالها إلى العراق حسب الاتفاق .

ثم وبناءً على الاتفاق الذي تم بين وزارة الطاقة الأردنية ووزارة الـــنفط العراقيـــة المتضمن مبادلة البنزين الخالي من الرصاص بالبنزين العـــادي وجهـــت وزارة الطاقـــة الأردنية إلى المميز ضدها كتابها رقـــــم (١/١٠/٣/١٢٤١) تاريـــــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (المبرز ضمن بينات النيابة العامة) تطلب منها فيه نقل كمية البنزين التي تم اســـتيرادها من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء حيث اتفقت المميز ضـــدها لهذه الغاية مع الظنينة الأولى على نقل هذه الكمية بواسطة صهاريجها وســـائقيها. وبعـــد الانتهاء من عملية النقل تبين وجود نقص في الكمية المسلمة لمصفاة البترول في الزرقـــاء وبما يساوي حمولة (٢٧) صهريجاً وتم حصر الكمية غير المسلمة والصهريج الذي قـــام بنقلها والسائق حيث تبين أنه تم تهريبها ولم يتم دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستوجبة قانوناً عليها .

وحيـــــث أن التهريب وكما هو وارد في المادة (٢٠٣) من قانون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ هو إدخال البضائع إلى الـــبلاد وإخراجهـــا منهـــا بـــصورة مخالفـــة للتشريعات المعمول بها دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة

عليها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو فـــي القـــوانين والأنظمة الأخرى .

وحيث أن المميز ضدها وحسب الاتفاق الذي تم بينها وبين الحكومة العراقية ابتـــداءً هي الملزمة بنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلـــى العـــراق ومـــن ثـــم التزمت وبناءً على طلب وزارة الطاقـــــة الأردنية بموجـــب كتابـــــها المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٣/١٢/٢٤ بنقله من مستودعات مصفاة البترول الأردنية وشركة في العقبـــة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء بناءً على الاتفاق الذي تم بـــين وزارة النفط العراقية ووزارة الطاقة الأردنية على مبادلة البنزين الخالي من الرصاص ببنـــزين عادي فهي إذن الملزمة بإيصال هذه الكمية وتسليمها كاملة غير منقوصة .

بغض النظر عن الوسيلة التي استعملتها في عملية النقل لأن الأصل هـــو أن تقـــوم بنقل هذه الكمية بذاتها ، وفي حال استعمالها وسيلة أو واسطة أخرى أن يتم ذلـــك تحـــت إشرافها .

وما دام أن الأمر كذلك فإن مسؤوليتها والحالة هذه تبقى قائمة ومتحققة فـــي حـــال وجود نقص أو تهريب في الكمية المسلمة ما لم يثبت أن النقص كان بسبب قوة قـــاهرة لا يد لها فيها لأن التزامها هو تحقيق غاية وليس بذل عناية .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية لخلاف هذه النتيجة وقررت تأييد الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية فإن قرارها محل الطعن يكون واقعاً في غير محلـــه ويكون استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها غير سائغ وغير مقبول ومبني على أســـس غير سليمة وأسباب الطعن ترد عليه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الجمارك سجلت تحـــت الـــرقم ٢٠٠٨/٩٠ وبعد تلاوة قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز وسماع أقوال ومرافعـــات الطـــرفين

حوله قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ الاصرار على القرار السابق رقم ٢٠٠٧/١٨٣ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ للعلل والأسباب ذاتها.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة فـــي اللائحة المقدمة منه والمشار إليها في مطلع هذا القرار مما استدعى تشكيل هيئـــة عامـــة لنظرها.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

والتي تنصب جميعاً على تخطئة محكمة استئناف الجمارك بإصرارها على قرارها السابق والمتضمن إعلان عدم مسؤولية الظنينة / المميز ضدها رغم أنها قامت بتوقيع عقد توريد الكمية المتفق عليها مع الحكومة العراقية وهي الملزمة بتنفيذ العقـــد ونقـــل الكميـــة المذكورة وان مسؤوليتها تعتبر قائمة تبعاً لذلك باعتبارها تعاقدت مع الحكومـــة العراقيـــة على شراء البنزين وتعاقدت مع الحكومة الأردنية على نقل كمية البنزين من العقبـــة إلـــى الزرقاء.

وفي ذلك نجد ومن استعراض البينات المقدمة في هذه الدعوى أن اتفاقاً قد تم بـــين المميز ضدها ووزارة النفط العراقية على توريد كمية من البنزين الخالي من الرصـــاص من مصر إلى العراق.

وان هذا الاتفاق تم بعلم السلطات الأردنية وبطريقة مشروعة حيث تم تفريغ حمولة الباخرة في مستودعات مصفاة البترول الأردنية وشـــركة فـــي العقبـــة تمهيـــداً لإيصالها إلى العراق حسب الاتفاق.

بعـــــد ذلك تم تعديل الاتفاق بناءً على ما تم الاتفاق عليـــه بـــين وزارة الطاقـــة الأردنية ووزارة النفط العراقية من حيث مبادلة البنزين الخالي من الرصـــاص بـــالبنزين العادي وبحيث يتم نقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبـــة إلـــى مـــستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء ويتم مقابل ذلك نقل كمية من البنزين العادي بدلاً عنه إلى العراق.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ وجهت وزارة الطاقة الأردنية كتابـــاً إلـــى المميـــز ضدها تطلب منها فيه نقل كمية البنزين التي تم استيرادها من العقبـــة إلـــى مـــستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء ثم اتفقت المميز ضدها

ولهذه الغاية مع شركة لنقل هذه الكمية بواسطة صـــهاريجها وسائقيها.

بعد الانتهاء من عملية النقل تبين وجود نقص في الكمية المسلمة إلى المـــصفاة فـــي الزرقاء بما يساوي حمولة (٢٧) صهريجاً وتم حصر الكمية غير المـــسلمة والـــصهاريج التي قامت بنقلها والسائقين وتبين انه تم تهريبها ولم يتم دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتوجبة قانوناً عليها.

وحيث أن التهريب وكما هو معرف في المادة ٢٠٣ من قانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ هو إدخال بضائع إلى البلاد وإخراجها منها بـــصورة مخالفـــة للتـــشريعات المعمول بها دون دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون.

وحيث أن المادة ٢٠٥ من ذات القانون قد اشترطت في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد الجرمي واعتبرت مسولاً جزائياً كل من :

١- الفاعلين الأصليين .
٢- الشركاء في الجرم.
٣- المتدخلين والمحرضين.
٤- حائزي المواد المهربة.
٥- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقيها ومعاونيهم.
٦- أصحاب ومستأجري المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربـــة أو المنتفعون بها .

lawpedia.jo

وحيث أن المطعون ضدها بما قامت به من أفعال لا تعتبر مسؤولة جزائيـاً وفـق أحكام المادة ٢٠٥ المشار إليها إذ أنها ليست من عداد الأشخاص المنصوص علـيهم فـي تلك المادة.

وحيث لم يثبت لمحكمة الموضوع ومن البينات المقدمـة فـي الـدعوى ارتكـاب المطعون ضدها أي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي.

وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد أصرت بقرارها المطعون فيه على قرارها السابق الصادر في القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٨٣ وبما يتفق مع ما توصلنا إليه فإننا نقرها على ذلك وتكون أسباب الطعن غير واردة على القـرار المطعـون فيـه ويتعين ردها.

لهذا ودون الحاجة للرد على ما جاء باللائحة الجوابية كون ما جـاء بردنـا علـى أسباب التمييز كافياً للرد عليها.

lawpedia.jo

نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـــراراً صـدر بتاريـخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـ المـوافق ٢٠٠٩/١١/١٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش